

أمتنع عن النفقة فهل يحل لزوجته الأخذ من مال الإثنيين(11-32- 0202م)فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سيدة تحكي قصة طويلة عن زوجها وعن حالتها وعسرها وكذا وكذا وما يلزمها من من مصروفات اعاشة وللمدارس وللنفقات نقول هل انا يجوز لي اخذ زكاة من الآخرين للصرف على الاولاد. ايه قصتي بالضبط - [00:00:01](#)

نقول لها يا سيدتي ان الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين. فتد في فقراهم الفقير هو الذي لا يجد تمام الكفاية الذي يظهر مما عرضت من الوقائع ان هذا الوصف ينطبق عليك. فيما يظهر لنا فيصوغ لك ان فيصوغ لك ان تأخذي من مال الزكاة - [00:00:26](#)

ما تستكملين به الكفاية في غير وكس ولا شطط يعني حياة متوسطة لا تبذير فيها ولا تقدير يقول طب لو انا عندي شوية ذهب ويلزمي ادخار الزكاة عنهم. ومكد الزكاة لاولادي - [00:00:50](#)

لان هم حويج ولا لانه فروع لا يجوز بزل الزكاة لهم وطلعها برة نقول لها يا امة الله رغم ان الزكاة لا تعطى للاصول ولا للفروع فان الذي يظهر في خصوص حالتك - [00:01:11](#)

جواز الانفاق على اولادك من زكاتك لمسييس حاجتك الى ذلك. وعدم وجود موارد اخرى للانفاق عليهم اذ لا يعقل ان تعطي زكاتك لآخرين واولادك واولادك يتضورون جوعا ان جماعة من اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اجادوا صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا - [00:01:29](#)

والى الفروع وان سفلا اذا كانوا فقراء وكان عاجزا عن نفقتهم والسبب في هذا وجود المقتضي لذلك شرعا وهو الفقر والحاجة. يقول شيخ الاسلام واذا كانت ام فقيرة ولها اولاد صغار لهم مال. ونفقتها تضر بهم اعطيت من زكاتهم فاعطيت زكاة الفروع الى - [00:01:55](#)

الاصول والعكس ايضا صحيح اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - [00:02:24](#)